

الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي

(*)
م. وليد سالم محمد

ملخص البحث

تأتي هذه الدراسة من قبل الباحث لتسليط الضوء على مسألة في غاية الأهمية وهي حرمة الإنسان وحماية حرمة وممتلكاته التي نادت بها كافة الشرائع السماوية وحتى الأنظمة الوضعية وسنوا لذلك قانون دولي يتضمن حماية حرية الأفراد والممتلكات وتوفير المستلزمات المعيشية وغير ذلك .

في حين نرى أن الإسلام ومنهج الإسلام وشرائع الإسلام قد كفلت مثل هذه الأمور بل وعدتها من المسلمات والتي لا مجال للنقاش فيها. فلقد شرع الإسلام والسنة النبوية المباركة كل التشريعات الكفيلة بضمان حقوق الأفراد من حريات للعمل والإمتلاك والتصرف. إلا أن الإسلام حدد ضوابط لذلك فجعلها تتسجم مع الشريعة الغراء التي أنزلها الله سبحانه لسعادة البشر.

ABSTRACT

Man was the axis of the Divine message , thus , the Islamic law has tackled this issue in details befor being considered by human legislators .

The Islamic law has distinguished between the warrior and the non – warrior . It also distinguished between those who are allowed to be fought and those who are not . The practical application of the Quranic texts on the part of the supreme Islamic leadership , represented by the prophet Muhammad (P.B.U.H)and the guided Caliphs after him , is regarded as significant mark in the legitimate policy adopted by the Islamic political regiem .From here came the divisions of the International law to legislate distinguishing between warriors and civilians on the one hand and identifying the warrior who has to be fought and the one who has the international legal warrior protection on the other hand .

(*)مدرس ،كلية العلوم السياسية ،جامعة الموصل.

Accordingly , the research hypothesizes that Islamic law has fixed the rules of the humanitarian international law , and by distinguishing between warrior and civilians it has determined rules and condition , and it has presented processings for what happens before in, and after armed clashes . Thus , it contributed in establishing and founding the current international law , and this is what the research has concluded.

المقدمة:

كانت حرمة الانسان وحماية حريته وممتلكاته موضوع عناية الشرائع السماوية ومن ثم الوضعية منذ بداية الخليقة ، لذلك ظهر فيما بعد ماسمي بالقانون الدولي الانساني والذي يتضمن فكرة الشعور بالانسانية ويدور حول ضمان حماية حرية الفرد وممتلكاته وتوفير المستلزمات الضرورية في حياته ، ومن هنا كانت التشريعات القانونية تهدف الى ضرورة التفريق بين السكان المدنيين وغير المدنيين من جهة والدعوة الى حماية المدنيين والمدن والاهداف المدنية من جهة أخرى ، لذلك نجد ان حماية المدنيين من اثار العمليات العسكرية كانت من المشاكل التي شغلت الرأي العام الدولي مدة طويلة من الزمن .

ولأن الانسان يشكل محور الرسالة السماوية فقد تناولت الشريعة الاسلامية هذه المسألة بالتفصيل قبل ان يظن اليها المشرعون من البشر، اذ ميزت الشريعة الاسلامية بين الحربي وغير الحربي كما ميزت بين من يجوز قتالهم ومن لايجوز قتالهم ، كما كان التطبيق العملي لهذه النصوص من قبل القيادة الإسلامية العليا متمثلة بالنبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده يشكل معلما بارزا للسياسة الشرعية التي اعتمدها النظام السياسي الإسلامي ، ومن هنا جاءت تقسيمات القانون الدولي لتشرع في التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جهة وتحديد من هو المقاتل الذي يجوز قتاله ، والمقاتل الذي يتمتع بالحماية القانونية الدولية المقررة للمقاتلين من جهة اخرى .

الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي م. وليد سالم محمد

وعلى هذا الأساس انطلق البحث من فرضية ترى ان الشريعة الإسلامية تثبتت قواعد القانون الدولي الانساني ، وهي بتمييزها بين المقاتلين والمدنيين فانها حددت قواعد وشروط وقدمت معالجات لما يحدث قبل واثناء وبعد النزاعات المسلحة ، وهي بهذا الوصف فانها اسهمت في انشاء وتكوين القانون الدولي الحالي ، اذ اقامت الدولة الإسلامية وقياداتها العليا (النظم السياسية) فيما مضى علاقات مع الدول الاخرى بعضها سلمي وبعضها الاخر حربي ، ولاشك ان العديد من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الراهن ترجع الى تلك الفترة ، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت بذلك التشريعات الوضعية وما الاخيرة الا ارجاع صدى لما ورد في الاولى .

الا ان الاشكالية تمثلت في ان مفهوم الحرب والغاية منها مختلفان اختلافا جذريا بين ما الزمته الشريعة الإسلامية للدولة بنظامها و مجتمعها الإسلامي وبين ما الزمته المصالح والمنافع المادية للدول والنظم والشعوب الاخرى في المجتمع الدولي.

وللاجابة على ما جاء في الفرضية والاشكالية تم تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين وكالاتي :

المبحث الاول : قاعدة الحرب

المبحث الثاني : حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية .

و مما تجدر الإشارة اليه أن مفاصل البحث فيها الكثير من الاجتهادات و الآراء الفقهية الا اننا فضلنا ان يبقى البحث ضمن المبدأ العام أو القاعدة العامة لذا اقتضى التنويه .

المبحث الأول : قاعدة الحرب

إن الديانات السماوية جاءت لاقرار الأمن والسلام وللحد من المنازعات والخصومات بين الناس وتلك هي الروح الحقيقية للتشريع الاسلامي المتجاوبة مع أهداف دعوته العامة ورسالته السامية، فالأصل العام والطبيعي في العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الامم هو السلم ، والاستدلال بالمنقول في هذا الموضوع كثير ولا حصر له فعلى سبيل المثال جاء في قوله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (٦١ / الانفال) ، { فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } (٩٠ / النساء) ، { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٨ / الممتحنة) ، وهذه الآيات تعود بالحرب اذا نشبت الى الاصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم ولو كان الامر عكس ذلك لما دعي المسلمون الى التزام جانب السلام ان جنح اليه غيرهم واطهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم ايمان بالاسلام وعليهم قبول السلم بكل ضروره واشكاله ، وجاء في تفسير الاية {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} " ان مالو - يعني الذين نبذ اليهم عهدهم - الى المسالمة أي الصلح فمل اليها " (١) وهذا الخطاب القرآني موجها للقيادة العليا (النظام السياسي) للدولة الاسلامية اولا و لعموم الامة ثانيا.

ووقوع الحرب بالفعل لا يتنافى مع كون الأصل العام هو السلم إلا ان وقوع الحرب يكون لدفع العدوان ونشر الدين وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين ، فقال أهل العلم (٢) ان تقسيم الدنيا الى دارين دار حرب ودار الاسلام هو تقسيم طارئ فرضته الأوضاع الحربية ، كما قالوا ان الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الاباحة (٣) ، وقالوا في تفسير قوله تعالى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } ان قتالنا المأمور به في الاية هو جزاء لقتالهم (لنا) ومسبب عنه ، وكذا في تفسير قوله تعالى

الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي
م. وليد سالم محمد

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} فقالوا أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل (٤).

وقانون القتال في الشريعة الإسلامية يتكون من القواعد العامة والخاصة التي تحكم سلوك الدول المتحاربة وترجع هذه القواعد الى قاعدة الضرورة ، والضرورة الحربية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠ / البقرة) ، وعلى الرغم من ان الحرب نفسها تعد أحيانا ضرورة اجتماعية كما في الآية الا ان الشرع الإسلامي قيد هذه الضرورة بانها تقدر بقدرها كما قيدها بعدم العدوان والتجاوز . والضرورة الحربية هنا تعني إن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العسكرية وإجباره على الخضوع باستخدام الاجراءات العسكرية التي لا تخالف قانون واعراف القتال التي ثبتها الإسلام (٥).

فالحرب في الإسلام هي مشروعة ولكنها ليست مشروعة لذاتها وإنما لغاية محددة وفي نطاق ضيق ، فهي عارض لدفع الشر واخلاء طريق الدعوة ممن وقف امامها وتكون الدعوة الى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان (٦) ، والنصوص القرآنية تمنع الاعتداء ابتداء وتمنع الاعتداء اثناء القتال وقبل القتال ثم تتجه النصوص الى بيان ان القتال المطلوب هو دفع المشركين فجا في قوله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠ / البقرة) ، {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (١٩٣ / البقرة) ، {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (١٩٤ / البقرة) ، فهذه النصوص لا تتوقف عند منع الاعتداء وتنتهي عنه بل انها تأمر بالصبر اذا امكن رد الاعتداء من غير قتال .

والقتال أمر مكروه في الإسلام {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} (٢١٦ / البقرة) ولا يباح إلا لضرورة ملجئة لا تقبل التأخير (٧)، وهو عندما اباح القتال امر بالنتيجه {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْنَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا { (٩٤ / النساء) وجاء في تفسير الآية " أي فتأنوا في قتل من اشكل عليكم امره فلم تعلموا حقيقة اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم امره ولا تتقدموا على قتل احد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم " (٨) .

ومع مشروعية الحرب إلا ان الاسلام قيدها بقيود وذلك تطبيقا لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠ / البقرة) ، وهذه القيود هي في حقيقتها معالم واضحة للسياسة الشرعية التي قامت عليها وعملت بها القيادة العليا (النظام السياسي) في الاسلام ومن هذه القيود (٩) :

١- حرية استخدام السلاح ليست مطلقة.

فقد ذهب فقهاء المسلمين الى أنه يباح استخدام كل سلاح لقهر العدو إلا انهم بينوا ان ذلك ليس مطلقا وانما تحده حدود معينة تجد اسبابها في طبيعة العمليات الحربية او في الاسلحة المستخدمة او في طبيعة من يوجه ضده السلاح فقد ورد عن النبي (ﷺ) انه سأل يوم بدر فقال : ((كيف تقاتلون القوم اذا لقيتموهم فقام عاصم بن ثابت فقال يارسول الله اذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل فأذا اقتربوا حتى ينالنا واياهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة فأخذ ثلاثة احجار في يده وحجرين في حزمته فأذا اقتربوا حتى ينالنا واياهم الرماح كانت المداعسة بالرماح فإذا انقضت الرماح كانت الجلاذ بالسيوف ، فقال رسول الله (ﷺ) بهذا أنزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم)) (١٠) وفيه اشارة الى ضرورة استخدام النبل ثم الرمح ثم السيف تقديرا لقرب او بعد الخصم في ميدان القتال ، او بكلمة اخرى ضرورة استخدام النبل بالنبل والرمح بالرمح والسيف بالسيف ، وكذا في وصية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اذا بعث اميرا في قتال اوصاه بتقوى الله ثم يحذره بقوله " ولا تمتلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تنكروا ... ولا تغلوا " (١١) وذلك تأكيدا على عدم

الحاق اوجه المعاناة غير المفيدة بالعدو، بل ذهب الامام مالك الى كراهة " ان يسم النبيل والرماح ويرمى بها العدو " (١٢) ، و " قيدها فقهاء اخرون ب " اذا لم يكن عند العدو سهم مسموم " بل ذهب اخرون الى " كراهية جعل السم في قلال خمرليشربها العدو " (١٣) .

٢- التأكيد على أن مخالفة قواعد القانون الإنساني من الفساد المنهي عنه.
وجاء في ذلك تأكيد اهل العلم ان من واجبات الامير عند القتال ان يلزم جيشه بما اوجبه الله تعالى من حقوق وبما امره الله تعالى من مراعاة حدوده لانه من جاهد عن الدين كان احق الناس بالالتزام احكامه والفصل بين حلاله وحرامه ، وقد ذهب اهل العلم الى ضرورة نهي الجيوش عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب (١٤) ، وكذا في وصية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا (١٥)

٣- النهي عن مخالفة القواعد القانونية والعرفية في القتال.

لاشك ان كل ما هو محرم يجب عدم اتيانه وما ذلك الا اثرا لالزامه ، وكان رسول الله (ﷺ) اذا أمر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يخبره بتحريم الغدر والمثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالاجماع ، فقد قال رسول الله (ﷺ): ((اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)) (١٦) .

٤- التأكيد على احترام القواعد القانونية من الناحية العملية.

إن القواعد القانونية لا تكون لها مصداقية الا حين الالتزام بها عمليا ، وهذا ما كان عليه فعل القيادة العليا في النظام الاسلامي بدءاً من النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده ، ودخول مكة يوم الفتح بدون قتال خير دليل على ذلك وحين قال سعد بن عبادة (وكان يحمل الراية بيده) لابي سفيان : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فقال النبي (ﷺ) لعلي بن

ابي طالب(ﷺ): ادركه فخذ الراية منه فكن انت تدخل بها . وما سيتم تناوله لاحقا يدلل على مصداقية هذه القاعدة.

المبحث الثاني : حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية .

جاء الخطاب الالهي في الشرائع السماوية ليؤكد على تكريم الانسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ { (٧٠ / الإسراء) } ومن هنا كان الانسان محورا تدور الشريعة حول هدايته وحمايته وبيان حقوقه وواجباته ، لذلك اكدت الشريعة الاسلامية ومن بعدها جاءت الشرائع الوضعية – مع اقرارنا وتسليمنا باختلاف المنهجين والغايتين – لتؤكد على ضرورة حماية الانسان لاسيما اثناء النزاعات المسلحة وضرورة التمييز بين المقاتلين وغيرهم اثناء تلك المنازعات .
ومما يحمد للشريعة الاسلامية انها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية اذ ان ما تقرره من حقوق للفرد في المجتمع الاسلامي الداخلي يعد ساريا في علاقة الدول الاسلامية بالدول الاخرى . كما ان ما تقرره الشريعة في وقت السلم يسري في وقت الحرب ، وعلى هذا الاساس ميزت الشريعة بين المحاربين وغيرهم وحددت اصناف ممن يتمتعون بالحماية ، وهذه كلها قواعد ثابتة اعتمدها النظام السياسي الاسلامي في ادارة الدولة وفي سياستها الداخلية والخارجية في وقتي السلم والحرب وسنبحث ذلك في ضوء ما يأتي :

المطلب الاول: المدنيون المتمتعون بالحماية (الاشخاص الذين لا يجوز قتالهم).

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يجوز قتالهم.

المطلب الاول: المدنيون المتمتعون بالحماية (الاشخاص الذين لا يجوز قتالهم)

سبق القول ان الحرب في الشريعة الاسلامية توصف بأنها حرب لرد الشر والفساد ورد العدوان وحفظ الدين وحمايته وان احكامها قائمة على الانسانية والفضيلة فاذا ما تحقق

الهدف من غير قتال فان ذلك يكون أجدى وأنفع . وبناء على ذلك فليس كل الاعداء يجوز قتالهم ، كما ان العوامل الانسانية قد تمنع قتل الاعداء في ظروف معينة .
وقد حددت الشريعة الاسلامية اصنافا من الناس الذين لا يجوز قتالهم لان العلة في تحريم قتالهم هي القتال ، وهؤلاء في العادة لا يقاتلون فإن وجدت (العلة) وجد معها الحكم ، لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (١٧) . ولذلك سنتناول الاشخاص الذين لا يجوز قتالهم في ضوء احكام الشريعة وكما يأتي:

١- الاطفال والنساء والشيوخ

لقد حرصت الشريعة الاسلامية على عدم مقاتلة من لا قدرة له على حمل السلاح والقتال ، ومن جملة هؤلاء الاطفال والنساء والشيوخ والحكمة في عدم قتالهم ان هؤلاء ليس من طبيعتهم القتال لذلك هم لا يُقاتلون الا اذا انتفى حاجز المنع عنهم بقيامهم بالقتال فيجوز قتالهم ، و " من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمني المريض ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله ... لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ " (١٨)، وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير هذه الاية " لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم " (١٩) ، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال : ((لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة)) (٢٠) وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق (٢١).

٢- الرهبان

فقد نُهيَ عن قتل الرهبان ورجال الدين الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال لقوله (ﷺ): ((ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع)) (٢٢) . والحكمة في عدم مقاتلة هؤلاء هي لأنهم لا يقاتلون المسلمين لأشتغالهم بالعبادة اذ أن

الإسلام لا يقاتل الا من يقاتله وان الشعور الانساني يقضي بعدم قتلهم(٢٣) طالما لا يقاتلون فإن انتفت العلة بقتالهم انتفى الحكم عنهم بعدم قتلهم (٢٤) . وجاء في (الأُم) للشافعي " ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع والديارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله " (٢٥) ، " اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير... اما ان كان لهم رأي او تدبير جاز قتلهم " (٢٦) " فيترك قتلهم لتركهم اهل دينهم فصاروا كالنساء " (٢٧) ، فهم لا يقاتلون ولا يعينون العدو فلا يجوز قتلهم كالمرأة (٢٨) ، بمعنى يسري عليهم حكم المرأة التي لا تقاتل.

٣- الزمني وأصحاب العاهات

ذهب أهل العلم الى انه لا يجوز قتل أصحاب الاعذار من العميان والزمني أصحاب العاهات كالمقعدين ومقطوعي الايدي والأرجل ويابس الشق اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير في الحرب لان المبيح للقتل هو المقاتلة وهؤلاء لا يتحقق منهم ذلك (٢٩) ، إذ العبرة في القدرة وهؤلاء لا يتحقق منهم القدرة فهم عاجزون عن الفعل لذلك دخلوا في علة النهي ، وان تحقق منهم خلاف ذلك أي (القتال) جاز قتلهم (٣٠) .

٤- العسفاء او الفلاحين (٣١)

ذهب بعض اهل العلم الى ان كل من التزم جانب السلام يحرم قتاله ما دام ان العلة في النهي عن قتال النساء والصبيان والرهبان ونحوهم هي عدم القتال منهم ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وادلتهم في ذلك ما روي عن النبي (ﷺ) انه قال : ((إحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا)) (٣٢) والعسيف هو الاجير^(*) ، وقوله (ﷺ) : ((اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا ان ينصبوا لكم الحرب)) (٣٣) وكذا قول عمر بن الخطاب : " اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب " (٣٤)

وكان اصحاب النبي (ﷺ) لا يقتلون الفلاحين ونحوهم (كالعبيد والاجراء) حين فتحوا البلدان لانهم لا يقاتلون فأشبهوا بالشيوخ والرهبان .

٥- السفراء والرسول

أحاط الاسلام شخصية الرسول الذي يفد الى دار الاسلام بالامان التام والرعاية الكاملة ، حيث يتمتع بعصمة الدم واحترام النفس بمجرد دخوله اليها وقبل استقباله من إمام المسلمين وخليفتهم لذا لايجوز ان يلحقه أي اذى او عدوان سواء على حياته او ممتلكاته نتيجة لما يصدر عنه من اقوال قد يؤاخذ عليها لو لم يكن رسولا او موفدا لدولته ، حتى لو لم يكن هناك شرط بين المسلمين ودولته حيال ذلك(٣٥) . وفي هذا يصدق حديث النبي (ﷺ) لرسول مسيلمة الكذاب ((لولا انك رسول لقتلتك)) (٣٦) . وهكذا مضت السنة ان لا تقتل الرسل (٣٧) .

٦ - الاشخاص الذين لم تبلغهم دعوة الاسلام (٣٨)

الهدف من القتال في الاسلام رد العدوان ودفع الشر عن المسلمين والدفاع عن الدين ونشر الإسلام وتثبيت العدل وبناء على ذلك لايجوز قتال من لم تصل إليهم الدعوة إلى ذلك فلا يجوز قتالهم قبل أن يدعوا إلى الإسلام لأنه لايلزمهم قبل علمهم به (٣٩) لقوله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } (١٥ / الإسراء) . وإذا كان قتال الأعداء لايجوز قبل دعوتهم للإسلام فإنه لايجوز ضرب مدنهم وإتلاف أموالهم من اجل مباغتتهم وقهرهم مالم يطلب منهم الدخول في الإسلام . وشكوى أهل سمرقند لعمر بن عبد العزيز ضد قتيبة بن مسلم الباهلي لأنه لم يدعهم إلى الإسلام خير دليل على ذلك(٤٠) .

٧- الأسرى

ضرب الإسلام مثلاً رائعاً في العناية بالأسرى والرفق بهم وقد جاء في الحديث عن النبي (ﷺ) أنه قال (استوصوا بالأسارى خيراً) (٤١) لذلك نهى عن قتل الأسير.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يجوز قتالهم

عندما كان الهدف من القتال في الإسلام هو حماية الإسلام ودفع الشر عنه فإن المسلم بصورة عامة لا يكون خصماً في هذا القتال وإنما يجوز أن يوجه القتال ضد فئات محددة وكالاتي:

١ - المشركون

أوجب الإسلام قتال المشركين لقوله تعالى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (٥ / التوبة) والقتال في الإسلام لا يوجه ابتداءً وقال أهل العلم ((وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد)) (٤٢) وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته وإن الإسلام يفضل سبيل السلام بصفة أصيلة كلما أمكن ذلك وإن الحرب هي آخر السبل.

٢- أهل البغي:

البغاة هم المسلمون الخارجون على الإمام بتأويل ولهم شوكة ومنعة (٤٣). وأوجب الإسلام قتالهم لقوله تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إْحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٩ / الحجرات) .

ويجب على أهل العدل من المسلمين محاربتهم وإعادتهم إلى السبيل السليم ويجب الحرص هنا على تقليل الخسائر في الأموال والأرواح ما أمكن ذلك لان أهل البغي من المسلمين فيجب أن تصان دماؤهم إلا لضرورة توحيد المسلمين وما جاز لضرورة فانه يباح منه ما يرفع الضرورة فقط لان الضرورة تقدر بقدرها (٤٤).

٣- أهل الردة:

أهل الردة هم الذين اسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام ، والردة تكون بإعلان الكفر أو إنكار أمر علم من الدين بالضرورة كفرية الصلاة أو إظهار فعل يدل على قصد صاحبه اهانة الدين أو الاستخفاف به ، وذهب اهل العلم الى ان عقوبة المرتد القتل ، ودليلهم في ذلك هو قوله تعالى { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (٢١٧ / البقرة) (٤٥) كما ورد عن رسول الله (ﷺ) قوله ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٤٦) ، كما يرى اهل العلم ان دار اهل الردة تكون دار حرب ظاهرا او واقعا ودار اسلام حكما (٤٧).

الخاتمة:

مما تقدم يمكن استنتاج الاتي :

- ١- شكلت النصوص القرآنية والسنة النبوية القولية والفعلية للنبي (ﷺ) واقوال وافعال الخلفاء الراشدين من بعده القواعد الثابتة للسياسة الشرعية التي اعتمدها النظام السياسي في الاسلام .

- ٢- جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على تكريم الإنسان {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ومن هذا التكريم جاء الحرص على حياة الإنسان والتركيز على هدايته وحماية حقوقه وتحديد واجباته وهكذا كان الإنسان محور الرسالة الإلهية .
- ٣- ومن خلال اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان اضحى السلم هو الأصل العام والطبيعي في علاقة المسلمين بغيرهم .

٤ - ونتيجة لما تقدم فإن الحرب على كراهتها في الإسلام إلا أنها لم تشرع لذاتها وإنما لضرورة ملجئة لرد العدوان ورفع الظلم والدفاع عن الدين وفق معادلة ما جاز لضرورة يباح منه ما يرفع الضرورة فقط وما أمكن تحقيقه بالحسنى كان أولى من تحقيقه بالقتال ، ومن هنا جاء تمييز الشريعة الإسلامية بين المقاتلين والمدنيين وغيرهم وتحديد من يحظى بالحماية من المقاتلين وغير المقاتلين وهذا تأكيد على تفضيل الإسلام للسلام بصفة أصيلة والحرب هي آخر السبل .

٥- إن ما جاءت به الشريعة الإسلامية وقام عليه النظام السياسي الاسلامي من ثوابت شكلت منها ثريا ومنهلا معرفيا كون الاطارين العام والخاص للسياسة الشرعية للدولة الاسلامية في علاقاتها الداخلية مع شعوبها او في علاقاتها الخارجية مع الدول والشعوب الاخرى قوامها الحق والعدل لم تأت به شريعة اخرى ومن ثم فإن ما انتهى إليه الاسلام لم تنتهي إليه شريعة قط.

هوامش البحث:

- ١- ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، د.ت ، ج٨ ، ص ٣٩ .
- ٢- وهبة الزحيلي ، اثار الحرب في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٢ .
- ٣- ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، مكتبة نزار مصطفى البان ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٩٩٩ ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .
- ٤- كمال الدين محمد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، د.ت ، ج ٥ ، ص ٤٣٧ .
- ٥- عثمان جمعة ضميرية ، اصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد الشيباني ، دار المعالي ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ج ٢ ، ص ١٠٥٩ - ١٠٦٠ .
- ٦- وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ١٣٦-١٣٨ .
- ٧- محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٩٥-٩٦ .
- ٨- محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هجرية ، ج ٥ ، ص ٢٢١ .
- ٩- احمد ابو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٣-١٧٧ .
- ١٠- سليمان بن احمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ج ٥ ، ص ٣٤ ، (٤٥١٣) .
- ١١- علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ .

- ١٢- محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هجرية ، ج٢ ، ص٣٥٢ .
- ١٣- محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ج٣ ، ص١٥١ .
- ١٤- عبد الرحمن عبدالله الشيزري ، المنهج السلوك في سياسة الملوك ، تحقيق علي عبدالله الموسى ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ١٩٨٧ ، ص٦١٢ .
- ١٥- الهندي ، مصدر سابق ، ج٥ ، ١٤١٩٩ ص٢٧٥ .
- ١٦- محمد بن علي محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج٨ ، ص٥١ - ٥٢ .
- ١٧- الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٤٩٦ - ٤٩٧ .
- ١٨- احمد بن عبد الحليم الحراني ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة ، دم. دب. ، ص١٠٤ - ١٠٥ .
- ١٩- محمد بن جرير الطبري ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص١٩٠ .
- ٢٠- سنن ابي داود ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين حميد ، ج٣ ، ص٣٧ ، (٢٦١٤)
- ٢١- الحراني ، المصدر السابق ، ص١٠٥ .
- ٢٢- علي بن ابي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هجرية ، ج٥ ، ص٣١٦ .
- ٢٣- سهيل الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٦٦ .
- ٢٤- الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٤٩٦ - ٤٩٧ .
- ٢٥- محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣ هجرية ، ج٤ ، ص٢٤٠ .

الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي
م. وليد سالم محمد

- ٢٦ - احمد غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هجرية ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .
- ٢٧ - علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البغاي ، ج ٢ ، ص ٩ .
- ٢٨ - القرطبي ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .
- ٢٩ - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، ط ٢ ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٨٤ .
- و علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ ج ٧ ، ص ١٠١ .
- ٣٠ - احمد بن عبد الحلیم الحراني ، مجموع الفتاوى ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن حمد بن قائم العاصمي النجدي ، ط ٢ ، ج ٨ ، ص ٤٧٠ .
- ٣١ - الزحيلي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢ .
- ٣٢ - محمد بن جرير الطبري ، تهذيب الآثار ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٥٦٢ ، (١٠٣٢) .
- (*) - انظر ضميرية ، مصدر سابق ، ص ١٠٩١ .
- ٣٣ - احمد بن علي البيهقي ، السنن الصغرى ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، ط ١ ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ١٤١٠ - ١٩٨٩ ، ج ٩ ، ص ٩١ .
- ٣٤ - القرطبي ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .
- ٣٥ - ضميرية ، مصدر سابق ، ص ٨٤٦ .
- ٣٦ - مسند الامام احمد ، رقم الحديث ٣٨٥٥ ، ج ١ ، ص ٤٠٦ .
- ٣٧ - ضميرية ، مصدر سابق ، ص ٨٤١ .
- ٣٨ - سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ - ٥٩ .

- ٣٩ - الشوكاني ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ٥٢ - ٥٣ .
٤٠ - ضميرية ، مصدر سابق ، ص ١٠٢٧ - ١٠٢٨ .
٤١ - الطبراني ، ج ٢٢ / ٩٧٧ .
٤٢ - محمد خطيب الشريبي ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .
٤٣ - محمد بن ابراهيم بن سعد الله ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هجرية - ١٩٨٨ م ، ج ١ ، ص ٢٤٠
٤٤ - نواف هائل تکروري ، احكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين ، دار الشهاب ، دمشق - بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٨ .
٤٥ - عباس شومان ، العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠ .
٤٦ - محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ هجرية - ١٩٨٧ م ، ج ٣ ، ص ١٠٩٨ (٢٨٥٤)
٤٧ - تکروري ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

المصادر:

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

- ١ . احمد ابو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .
- ٢ . احمد بن حنبل ، مسند احمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، د . ت .
- ٣ . احمد بن عبد الحلیم الحراني ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة ، ديم ، د . ت .

الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي
م. وليد سالم محمد

٤. احمد بن عبد الحلیم الحراني ، مجموع الفتاوى ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن حمد بن قائم العاصمي النجدي ، ط ٢ ، ج ٨ .
٥. احمد بن علي البيهقي ، السنن الصغرى ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، ط ١ ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعضمي ، ١٤١٠ - ١٩٨٩ .
٦. احمد غنيم بن سالم النفرأوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هجرية.
٧. ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، مكتبة نزار مصطفى البان ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٩٩٩ ، ج ١ .
٨. ابو داود ، سنن ابي داود ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين حميد ، ج ٣ .
- ٩ - ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ،
- ١٠ - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، ط ٢ ، بيروت ، ج ٥
- ١١ - سليمان بن احمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٩٨٣
- ١٢ - سهيل الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الأنساني ، مطبعة عصام ، بغداد ١٩٩٠
- ١٣ - علي بن ابي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هجرية ، ج ٥
- ١٤ - عباس شومان ، العلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٩
- ١٥ - عبد الرحمن عبدالله الشيزري ، المنهج المسلك في سياسة الملوك ، تحقيق علي عبدالله موسى ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ١٩٨٧ .

- ١٦ - علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨
- ١٧ - علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ ج ٧ .
- ١٨ - علي الصعدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البغاي ، ج ٢ .
- ١٩ - عثمان جمعة ضميرية ، اصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد الشيباني ، دار المعالي ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ج ٢ .
- ٢٠ - كمال الدين محمد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، د.ت ، ج ٥
- ٢١ - محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥
- ٢٢ - محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هجرية ، ج ٤
- ٢٣ - محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هجرية ، ج ٥ .
- ٢٤ - محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هجرية ، ج ٢ .
- ٢٥ - محمد بن ابراهيم بن سعد الله ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الأسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هجرية - ١٩٨٨ م ، ج ١ .
- ٢٦ - محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ هجرية - ١٩٨٧ م ، ج ٣ .
- ٢٧ - محمد بن علي محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ٨

الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي
م. وليد سالم محمد

- ٢٨ - محمد عيش ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار الفكر ، بيروت ،
١٩٨٩ .
- ٢٩ - محمد خطيب الشريبي ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر ،
بيروت ، د . ت ، ج ، ٤ .
- ٣٠ - نواف هايل تکروري ، احكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين ، دار الشهاب
، دمشق - بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .
- ٣١ - وهبة الزحيلي ، اثار الحرب في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٨